سفينة النجاة في أركان الصلاة

سالم الحضرمي

سفينة النجاة في أركان الصلاة، تأليف الحضرمي،
سالم بن سمير ـ كان حيا قبل ١٢٨٧هـ. بخط علي
ابن صالح بن محمد العنسي ١٢٨٧هـ.

٧ ق ١٦ س ٥ر٢٣×١٧ اسم

نسخة جيده، خطها نسخ واضح

١ـ العبادات، الفقه الاسلامي واصوله أـ المؤلف
ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ.

(١)

كتاب سفينة النجاة

في أركان الصلوة

تأليف الإمام العلامة عز الإسلام والدين سيدي سالم بن سمير الحضرمي رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به وبعلومه آمين

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على امور الدنيا
والدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اركان الاسلام
خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اركان الايمان
ستة ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر
وبالقدر خيره وشره ومعنى لا اله الا الله اي لا
معبود بحق في الوجود الا الله علامات البلوغ ثلاثة
تمام خمس عشر سنة والاحتلام في الذكر والانثى لتسع سنين
والحيض للانثى لتسع سنين شروط الحجر ثمانية ان يكون
بثلاثة احجار وان ينقي المحل وان لا يجف النجس ولا ينتقل
ولا يطرا عليه نجس اخر ولا يجاوز الصفحتين وحشفته
ولا يصيبه ماء وان تكون الاحجار طاهرة فروض
الوضوء ستة الاول النية الثاني غسل الوجه الثالث غسل
اليدين مع المرفقين الرابع مسح بعض الراس وجميعه سنة
الخامس غسل الرجلين الى الكعبين السادس الترتيب
النية قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب والتلفظ

بها سنة ومحلها عند غسل جزء من الوجه والترتيب
ان لا يقدم عضوا على عضو الماء قليل وكثير القليل
ما دون القلتين والكثير قلتان فاكثر القليل ينجس
بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير والكثير لا ينجس
الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه موجبات الغسل
ستة ايلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض
والولادة والموت فروضه اثنتان النية وتعميم البدن بالماء
والنفاس وعما يمنع وصول الماء الى البشرة وان لا يكون
على العضو ما يغير الماء والعلم بفرضيته وان لا يعتقد
فرضا من فروضه سنة والماء الطاهر ودخول الوقت
والموالاة لدائم الحدث نواقض الوضوء اربعة اشياء
الاول ما خرج من السبيلين من القبل او الدبر ريح او
غيره الا المني الثاني زوال العقل بنوم او غيره الا
نوم ممكن مقعدته من الارض الثالث التقاء بشرتي
رجل وامراة كبيرة اجنبية من غير حائل الرابع مس قبل
الادمي او دبره ببطن الكف او بطون الاصابع من انتقض
وضوءه حرم عليه اربعة اشياء الصلاة والطواف

ومس المصحف وحمله ويحرم بالجنب ستة الصلاة و
والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراة
القران بقصد القراه ويحرم بالحيض عشرة اشيا الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد ان
خاف تلويثه وقراه القران بقصد القراه والصوم والطلاق
والمرور في المسجد ان خاف تلويثه والاستمتاع ما
بين السره والركبة اسباب التيمم ثلاثه
فقد الما والمرض والاحتياج اليه لعطش حيوان محترم
وغير المحترم ستة تارك الصلاه والزاني المحصن والمرتد والكافر
الحربي والكلب العقور والخنزير وشروط التيمم عشره اشيا
ان يكون بتراب طاهر وان لايكون مستعملا وان لايخالطه
دقيق ونحوه وان يقصده وان يمسح وجهه ويديه بضربتين
وان يزيل النجاسة اولا وان يجتهد في القبله قبله وان يكون
التيمم بعد دخول الوقت وان يتيمم لكل فرض فروض
التيمم خمسه الاول نقل التراب الثاني النيه الثالث مسح اليدين
الى المرفقين الرابع مسح الوجه الخامس الترتيب مبطلات
التيمم ثلاثه ما ابطل الوضو والردة وتوهم الما ان تيمم

لفقده

لفقده الذي يطهر من النجاسات ثلثة الخمر اذا تخللت
بنفسها وجلد الميتة اذا دبغ وما صار حيوانا النجاسة
ثلاثه مغلظة ومخففه ومتوسطه فالمغلظه نجاسة
الكلب والخنزير وفرع احدهما والمخففه بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام غير اللبن ولم يبلغ الحولين والمتوسطه
ساير النجاسات المغلظه تطهر بغسلها سبعا بعد
ازالة عينها احداهن بالتراب والمخففه تطهر برش
الما مع الغلبه وازالة عينها والمتوسطه تنقسم الى
قسمين عينيه وحكميه العينيه التي لها طعم وريح
ولون فلا بد من ازالة لونها وريحها وطعمها والحكميه
التي لا لها لون ولا لها ريح ولا لها طعم يكفيك جري الما عليها
اقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره
خمس عشر يوما وهي اقل الطهر ولاحد لاكثره اقل النفاس لحظه
وغالبه اربعون يوما واكثره ستون يوما اقل الطهر بين
الحيضتين خمس عشر يوما ولاحد لاكثره واعذار الصلاة اثنان
النوم والنسيان شروط الصلاه ثمانيه الطهارة

عن الحدث الاصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة
في الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة ودخول الوقت والعلم بفرضيتها وان لا يعتقد
فرضا من فروضها سنة واجتناب المبطلات الاحداث
اثنان اصغر واكبر الاصغر ما اوجب الوضوء والاكبر ما
اوجب الغسل العورات اربع عورة الرجل مطلقا
ما بين السرة والركبة والامة في الصلاة ما بين السرة والركبة
وعورة الحرة في الصلاة جميع البدن الا الوجه والكفين
وعورة الحرة والامة عند الاجانب جميع البدن وعند
محارمها والنساء ما بين السرة والركبة اركان
الصلوة سبعة عشر الاول النية الثاني تكبيرة الاحرام
الثالث القيام مع القدرة الرابع قراءة الفاتحة الخامس
الركوع السادس الطمانينة فيه السابع الاعتدال
الثامن الطمانينة فيه التاسع السجود مرتين
العاشر الطمانينة فيه الحادي عشر الجلوس بين
السجدتين الثاني عشر الطمانينة فيه الثالث

الرابع
عشر

لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور اليه

عشر التشهد الاخير الرابع عشر القعود فيه الخامس
الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
السادس عشر السلام السابع عشر الترتيب النية
ثلاث درجات ان كانت الصلوة فرضا وجب قصد
الفعل والتعيين والفرضية وان كانت مطلقة وجب
قصد الفعل فقط والموقتة والتي لها سبب نية الفعل
والتعيين التعيين ظهرا او عصرا والفرضية فرضا
اي نطق بالفرضية شروط تكبيرة الاحرام عشرة ان
تقع حالة القيام في الفرض وان تكون بالعربية وان
تكون بلفظ الجلالة وعدم مد باكبر وان لا يشدد
الباء وان لا يفصل بين كلمتي التكبير وقفة طويلة وان
يسمع نفسه جميع حروفها وايقاعها حالة الاستقبال
وان لا يخل حرف من حروفها وتاخير تكبيرة الاحرام
عند تكبيرة الامام شروط الفاتحة عشرون
الترتيب والموالاة ومراعاة حروفها ومراعاة تشديداتها
وان لا يسكت سكوتا طويلا ولا قصيرا بقصد قطع القراءة

وعدم اللحن المخل بالمعنا وان يكون حالة القيام
في الفرض وان يسمع نفسه وان لا يتخللها ذكر اجنبي
تشديدات الفاتحه اربع عشر بسم الله فوق اللام
الرحمن فوق الرا الرحيم فوق الرا الحمد لله فوق اللام
رب العالمين فوق البا الرحمن فوق الرا الرحيم فوق
الرا ملك يوم الدين فوق الدال اياك نعبد فوق
اليا واياك نستعين فوق اليا اهدنا الصراط
المستقيم فوق الصاد صراط الذين فوق اللام
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فوق الضاد واللام سن رفع اليدين في اربعة مواضع
عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وعند
القيام من التشهد الاول شروط السجود سبعه ان
يسجد على سبعه اعضا وان تكون جبهته مكشوفه
والتحامل براسه وعدم الهوى لغيره وان لا يسجد على
شي يتحرك بحركته وارتفاع اسافله على اعاليه والطمانينه
فيه اعضا السجود سبعه الجبهه وبطون الكفين

قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه اعظم الجبهه واليدين والركبتين واطراف القدمين

والركبتين

والركبتين وبطون اصابع الرجلين تشديدات التشهد
احدا وعشرون خمس في اوله وست عشر في اكمله التحيات
على التا واليا الصلوات على الصاد الطيبات على الطا
واليا لله على اللام السلام على السين ايها النبي على — عليك صح
على النون واليا ورحمة الله وبركاته على اللام الجلاله
السلام علينا وعلى عباد الله على السين واللام من
الجلاله الصالحين على الصاد اشهد ان لا اله
الا الله على اللام الاول ولام الجلاله تشديدات
اقل الصلوه على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اربع
اللهم على اللام والميم صل على اللام على محمد
على الميم في اقل السلام تشديده على السين اوقات
الصلاه خمسه اول وقت الظهر زوال الشمس
واخره مصير ظل كل شي مثله غير ظل الاستوا واول
وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله وزاد قليلا
واخره غروب الشمس واول وقت المغرب غروب
الشمس واخره غروب الشفق الاحمر واول وقت العشا
غروب الشفق الاحمر واخره طلوع الفجر الصادق واخره
طلوع الشمس الاشفاق ثلاثه احمر وابيض واصفر
الاحمر مغرب والاصفر والابيض عشا ويندب
تاخير العشا الى ان يغيب الشفق الاصفر والابيض

تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في
خمسة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع
قدر رمح وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول
وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى
تغرب سكتات الصلاة ستة بين تكبيرة
الاحرام ودعاء الاستفتاح وبين دعاء الاستفتاح
وبين التعوذ وبين التعوذ والفاتحة وبين آخر
الفاتحة وبين آمين وبين آمين والسورة
وبين السورة والركوع الاركان التي تلزم فيها
الطمأنينة هي سكون بعد حركة بحيث تستقر
يسكن كل عضو محله بقدر سبحان الله أسباب
سجود السهو أربعة الأول ترك بعض من الأبعاض
الصلاة سهوا أو عمدا الثاني ما يبطل عمده
ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسيا الثالث نقل
ركن قولي إلى غير محله الرابع ايقاع ركن فعلي
مع احتمال الزيادة أبعاض الصلاة سبعة
التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله

عليه

عليه وعلى آله وسلم فيه والصلاة على الآل في التشهد
الأخير والقنوت وقيامه والصلاة على النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وآله وصحبه فيه تبطل الصلاة
بأربعة عشر خصلة بالحدث ووقوع النجاسة إن
لم تلق حالا من غير حمل وانكشاف العورة إن لم
تستر حالا وبالنطق بحرفين أو بحرف مفهم عمدا
وبالمفطر عمدا وبالأكل الكثير سهوا أو ناسيا
وثلاث حركات متواليات ولو بسهو وبالوثبة
الفاحشة والضربة المفرطة وبزيادة ركن فعلي
عمدا والتقدم على إمامه بركنين فعليين والتخلف
بهما بغير عذر والنية بقطع الصلاة والتردد
في قطعها وبتعليق قطعها بشيء الذي
يلزم نية الإمامة أربعة الجمعة والمعادة
والمنذورة جماعة والمتقدمة في المطر شروط
القدوة إحدى عشر أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه
بحدث أو غيره وأن لا يعتقد وجوب قضائها
وأن لا يكون إمامه أميا وأن لا يتقدم على إمامه
في الموقف وأن يعلم انتقالات إمامه وأن يجتمعا
في المسجد أو ثلاثمائة ذراع وفي غير المسجد

بشترط ان لا يزيد بين الامام والماموم على ثلاثماية ذراع
وان لا تخالف في سنة فاحشة المخالفه وانبانها صور
القدوه تصح القدوه في خمس قدوة رجل برجل وقدوة
خنثى مشكل برجل وقدوة امراة برجل وقدوة امراة
بامراة وتبطل اي القدوه في اربع رجل بامراة وقدوة
رجل بخنثى وقدوة خنثى بامراة وقدوة خنثى بخنثى
شروط جمع التقديم اربعه البداة بالاولى ونية
الجمع فيها والموالاة بينهما ودوام العذر الى الاحرام
بالثانية شروط جمع التاخير اثنان نية التاخير
وقد بقي من الوقت الا ما يسعها ودوام العذر الى تمامها
شروط القصر نية القصر عند تكبيرة الاحرام وان يكون
الصلاة رباعية ودوام السفر الى تمامها وان لا يقتدي
بمقيم في جزء من الصلاة شروط الجمعة ستة ان
يكون كلها في وقت الظهر وان تقام في خطة بلد وان
تصلى في جماعة فلا تصح بالانفراد وان يكون العدد اربعين
فاكثر فلو نقص واحد من الاربعين لم تصح احرار ذكور
بالغين لا صبيان مستوطنين لا مسافرين وان
لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد وان يتقدمها
خطبتين اركان الخطبة خمسة
حمد الله تعالى فيهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

فيهما

فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراة اية من القران في احدهما
والدعا للمومنين في الاخيره شروط الخطبتان عشرة
الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة
في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام
للقادر والجلوس بينهما فوق طمانينة الصلوة والموالاة
بينهما وبين الصلوة وان يكونا بالعربيه وان يسمعهما
اربعون وان يكون كلهما في وقت الظهر
الذي يلزم للميت اربع خصال غسله وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه اقل الغسل تعميم بدنه بالما واكمله ان يغسل سواته
وان يزيل القذر من انفه وان يوضيه وان يدلك
بالسدر وان يصب عليه الما ثلاثا اقل الكفن ثوب
يعمه واكمله للرجل ثلاث لفائف وللمراة قميص وخمار
وازار ولفافتان اركان الصلوة على الجنائز
سبعه الاول النيه الثاني تكبيرة الاحرام الثالث القيام
على القادر الرابع قراة الفاتحة الخامس الصلوة على النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعد الثانية السادس الدعا
للميت بعد الثالثه السابع السلام اقل الدفن حفرة
تكتم رائحة الميت وتحرسه من السباع واكمله قامة
وبسطة ويجب توجيهه للقبلة ويوضع خده على التراب

٨

ينبش الميت لاربع خصال للغسل اذا لم يتغير وتوجيهه
الى القبله وللمال اذا دفن معه والمراة اذا دفن
جنينها معها وامكنت حيواته الاستعانات
اربع مباحة وخلاف الاولى ومكروهه وواجبه
مباحة وهي لتقريب الما على نحو المتوضي ومكروهه وهي
لمن يغسل اعضاءه وواجبه وهي للمريض عند
العجز الانواع الذي تلزم فيها الزكوة ستة
انواع النعم والنقدين والمعاش وامور التجارة
والركاز والمعدن تمت وبالخير عمت لعون الله برسم
الاخ الصالح التقي محمد ركو حسين احمد علي المشراق
وفقه الله وكان الفراغ من رقمها عقب صلوة
الجمعه لعله تاسع وعشرين شهر نا شوال المبارك
عام سبعه وثمانين ومايتين والف ١٢٨٧
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم بخط افقر الورى الى الله علي صالح
محمد العنسي عفى الله عنهم
ولمن دعا لهم بالمغفرة بحوله
وطوله ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

تمت